

المدونة الكبرى

الذي استحق ولا في النصف الذي أخذ المستحق بالشفعة لأنه هدم جمع ذلك على وجه أنه مالك له وليس بغاصب ولا متعدد باب الشفعة فيما وهب للثواب قلت أرأيت أن وهبت شقفا لي في دار على عوض أو تصدقت به على عوض أو أوصيت به على عوض أتكون فيه الشفعة في قول مالك أم لا قال نعم هذا كله بيع عند مالك وفيه الشفعة قال مالك ومن تصدق على عوض فهو بيع قلت ويأخذها الشفعة في جميع ذلك بقيمة العوض في قول مالك قال نعم قلت أرأيت أن كانت الدار في يدى الواهب لم يدفعها بعد أيكون للشفيع أن يأخذها بالشفعة قال إن كان وهب الدار على عوض قد سماه فللشفيع أن يأخذها بالشفعة بقيمة ذلك العوض أن كان عرضا أو كان دنانير أو دراهم أو ورقا أو ذهباً أخذها بذلك وإن كان اشتراه بحنطة أو شعير أو زيت أو ما يشبه هذا من الطعام أو الادام أخذه بمثل ذلك بمثل كيله مثل صنفه فقبض الموهوب له هبته أو لم يقبض لأن هذا بيع قال وإن كان إنما وهب الدار على عوض يرجوه ولم يسمه فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة إلا بعد العوض قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت أرأيت أن وهبت شقفا في دار على ثواب أرجوه أيكون لرب الدار أن يأخذ الدار ويرجع فيها من قبل أن يثاب أم لا في قول مالك قال إذا أثابه الموهوب له قيمتها لم يكن له أن يرجع فيها وإن هو أثابه أقل من قيمتها كان له أن يرجع فيها فيأخذها قال وهذا قول مالك قال وإن كانت الدار على حالها لم تتغير بنماء أو نقصان فلرب الدار أن يأخذها إذا لم يثبه الموهوب له بقيمتها وليس على الذي وهبت له أن يجبر على ثواب إذا كانت الدار لم تتغير عن حالها قال وإن كانت الهبة غير الدار فوهب حيوانا أو غيره فهو أيضا سواء مثل ما وصفت لك وإنما يقال لصاحب الدار خذها أن شئت ولا شيء لك غير ذلك إلا أن يقبل ما أثابك به أن كان أثابه بأقل من القيمة وإن كان لم يثبه بشيء لم يجبر الموهوب له على ثواب إلا أنه يجبر على رد الهبة أن كانت لم تتغير فان